[146] وقال أبو حنيفة: بنفسه وبالعيال والمال معا (1). وقال محمد: إن بقي من ماله ما يمكن سكنى الدار معه فما نقل المال، وان بقي ما لا يمكن سكنى الدار معه فقد نقل المال وبر في يمينه (2). دليلنا: أنه أضاف السكنى إلى نفسه، فلما خرج منها، خرج من أن يكون ساكنا فيها، ومن ادعى أن عياله أو ماله يكون سكنى فعليه الدلالة، والأصل براءة الذمة. وأيضا قوله تعالى: " ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم " (3) فقد أخبر أن من ترك المتاع وخرج عنها يقال غير مسكونة وعند أبي حنيفة أن هذه مسكونة (4). وقال ا تعالى: " ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم " (5) ومنه دليلان: أحدهما: أنه أسكن زوجته وولده في المكان، فقال: أسكنتهم في المكان وان لم يكن ساكنا معهم. والثاني: قال أسكنت ولم يسكن هو معهم، ثبت أنه ساكن في مكان

_____ (1) المبسوط 8: 162، والهداية 4: 36، وشرح فتح القدير 4: 36 و 37، واللباب 3: 150، وبدائع الصنائع 3: 72، وتبيين الحقائق 3: 119 و 120، والفتاوى الهندية 2: 74، وحلية العلماء 7: 258، والمجموع 18: 44، والبحر الزخار 5: 246. (2) الهداية 4: 37، وشرح فتح القدير 4: 37، والفتاوى الهندية 2: 74، وتبيين الحقائق 3: 120، وحلية العلماء 7: 258. (3) النور: 29، (4) الفتاوى الهندية 2: 74، والمجموع 18: 44. (5) ابراهيم: 37. _____